

إذا سلم الإمام بعد ثلاث تكبيرات أثناء الصلاة على الجنابة

السؤال:

إذا سلم الإمام بعد ثلاث تكبيرات أثناء الصلاة على
الجنابة سهوا فماذا عليه ؟

الجواب:

الجواب فيه تفصيل :

أولا : إن فعل ذلك متعمدا فلا شك في بطلان الصلاة .

ثانيا : الحالات :

1 - إن كان قبل أن تدفن الجنابة أتم التكبيرة التي نسيها

.

2 - إن طال الفصل استأنف الصلاة من أولها .

3 - إذا تذكر بعد دفن الميت ولم يكن صلى على الميت إلا

تلك الصلاة فإنه يصلي على قبره لأنه بمنزلة من لم
يصل .

ولا يشرع لها في الحالات المذكورة سجود سهو .

والمأمومون في ذلك حكمهم حكم الإمام.

قال ابن قدامة في " المغني " " فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا تَكْبِيرَةً
عَامِدًا بَطَلَتْ ، كَمَا لَوْ تَرَكَ رُكْعَةً عَمْدًا ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا
اِحْتَمَلُ أَنْ يُعِيدَهَا ، كَمَا فَعَلَ أَنْسُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُكَبِّرَهَا ، مَا
لَمْ يَطُلْ الْفَضْلُ ، كَمَا لَوْ نَسِيَ رُكْعَةً ، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا
سُجُودُ سَهْوٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

رابط الموضوع

[http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?](http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?s=8f210d680d7be4b56df6aa7b2f5bd1c4&threadid=8997)

[s=8f210d680d7be4b56df6aa7b2f5bd1c4&threadid=8997](http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?s=8f210d680d7be4b56df6aa7b2f5bd1c4&threadid=8997)

كتبه
عَبْدُ اللَّهِ بن محمد زُقَيْل
zugailam@islamway.net

